تمام المنة
في فقه الكتاب وصحيح السنة

كتبه

أبو عبد الرحمن

عادل بن يوسف العزازي

كتاب المعاملات

قدم لبعض أجزائه

الشيخ محمد صفوت نور الدين

الشيخ أبو إسحاق الحويني

الناشر

مؤسسة قرطبة

كتاب المسابقة والمناضلة

❑ تعريفها:

المسابقة: هي التقدم في الشيء والغلبة فيه.

والمناضلة: بمعنى المغالبة أيضًا، ويقال لها: الرمي، والمناضلة في الرمي، وهي: التدرب على استعمال السلاح والتنافس على التفوق بإصابة الهدف.

❁ ❁ ❁

❑ مشروعيتها:

ثبتت مشروعية المسابقة والمناضلة بالسنة والإجماع.

أما «السنة» فالأحاديث في ذلك كثيرة منها:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، فلبثنا حتى إذا أرهقني اللحم سابقني فسبقني، فقال «**هذه بتلك**»(١).

ومعنى: «**أرهقني اللحم**»: سمنت وكثر لحمي.

عن أنس رضي الله عنه قال: كانت العضباء لا تُسبق، فجاء أعرابي على قَعُود له فسبقها، فشق ذلك على المسلمين، فلما رأى ما في وجوههم، قالوا: يا رسول الله، سُبقت العضباء، فقال: «**إن حقًّا على الله ألا يرفع شيئًا من الدنيا إلا وضعه**»(٢).

و«**القعود**»: ما استحق الركوب من الإبل، وأقل ذلك أن يكون ابن سنتين.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: «﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]، **ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي**»(٣).

---

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٥٧٨)، وابن ماجه (١٩٧٩)، وصححه الألباني.

(٢) البخاري (٢٣٨٤) (٦١٣٦)، وأبو داود (٤٨٠٢)، والنسائي (٦/٢٢٨).

(٣) مسلم (١٩١٧)، وأبو داود (٢٥١٤)، والترمذي (٣٠٣٨)، وابن ماجه (٢٨١٣).

وعن يزيد بن أبي عبيد قال : سمعت سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَنْتَضِلُونَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ، ارْمُوا وَأَنَا مَعَ بَنِي فُلَانٍ** » . قَالَ : فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ ؟** » قَالُوا : كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **ارْمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ** »[1] .

❁ ❁ ❁

❑ الحكمة من المسابقة :

المسابقة تبعث على روح المنافسة مما يزيد من اكتساب مهارات كالمهارات القتالية ، والرياضية ، والعلمية ، وقد تكون المنافسة لمجرد اللهو والترويح عن النفس .

وفي المسابقة المشروعة دليل على الكفاءات الحربية والقتالية والتدريب على ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ ❑ أنواع المسابقة :

المسابقة قد تكون بعوض (جائزة للفائز) ، وقد تكون بغير عوض : وفيما يلي بيان هذه الأنواع :

❑ أولًا : المسابقات جائزة بعوض بلا خلاف :

لا تجوز المسابقة بعوض إلا في ثلاثة أشياء ، وهي : الخف ، والحافر ، والنصل ، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **لا سَبَق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل** » .

ومعنى « **السبق** » – بفتح الباء – : هو الجعل والجائزة التي يأخذها السابق .

و « **الخف** » كناية عن الإبل . و « **الحافر** » : كناية عن الخيل . و « **النصل** » كناية عن

---

(١) البخاري (٢٨٩٩) ، وابن ماجه (٢٨١٥) .

السيف ، والسهم ، والرمح ، والنبل .

وهذه الأمور هي أدوات الحرب والقتال في عصرهم ، فعلى هذا يجوز التسابق فيما هو في معناها من أدوات القتال : كالرشاشات ، والمسدسات ، والمدافع ، والصواريخ ، والدبابات ، والطائرات ، وغير ذلك مما يعد للقتال ويحرض عليه .

فيجوز في هذه الحالات إعطاء الجائزة للمتسابق بالشروط التي ستأتي فيما بعد . وهذا بإجماع الفقهاء ، ولكنهم اختلفوا في بعض أنواع المسابقات الأخرى هل يجوز فيها العوض أم لا ، كالمسابقة على الأقدام ، والمصارعة ، وحمل الأثقال لمعرفة الأشد ، والسباحة ، والغطس في الماء[1] .

❁ ❁ ❁

❑ ثانيًا : مسابقات جائزة (والخلاف في إباحة العوض فيها) :

فقد ذهب أهل العلم إلى قولين :

الأول : لا يجوز العوض إلا فيما ورد به النص ، وأما ما لم يرد به النص ، فلا يجوز بذل العوض فيه مطلقًا لظاهر الحديث : « **لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر** » ، ولأن هذه هي آلات الحرب القتالية فلا يجوز في غيرها كالمسابقة بالأقدام ، والمصارعة ، وغير ذلك .

الثاني : قالوا : يجوز أخذ العوض في المسابقات التي هي في معنى المنصوص عليه ، كالمسابقة بالأقدام ، والمصارعة ، والتسلق ، والعَدْو ، والجودو ، ونحو ذلك

---

(١) وسبب الخلاف منشأه في فهم الحديث . هل المقصود : « لا سبق » نفي الجنس إلا في الثلاثة المذكورة فعليه لا يجوز السبق (الجعل) في غيرها مطلقًا ، أم المقصود : نفي الكمال كقولهم : « لا فتى إلا علي » أي : لا فتى كاملًا ، أو « لا عالم إلا فلان » ، أي : في كمال العلم .

ويمكن أن يقال : إن الأصل أنه لا يجوز الجعل إلا في هذه الثلاثة لأنها كفاءات الجهاد والقتال ، وأما غيرها فيقال : إن كنا في حاجة إليها وكان المقصود من تعلمها الاحتياج إليها في الجهاد جاز الجَعْل عليها ، وأما إن كانت مسابقات للهو وترويح النفس فهي مباحة من غير جعل . والله أعلم .

مما يستعان به على اسمها وهذا مذهب الحنفية والشافعية ، وترجيح ابن تيمية وابن القيم[١] .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ : (وعلى هذا ، فكل مغالبة يستعان بها على الجهاد يجوز بالعوض بخلاف المغالبات التي لا ينصر الدين بها)[٢] .

وهؤلاء قد حملوا الحديث : « **لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر** » على أن النفي للكمال ، أي : لا سبق أحل من هذه الثلاثة لما في ذلك من تمرن على الجهاد وعلى آلات الحرب .

قلت : وعلى هذا فينبغي أن يكون ما في معنى المنصوص عليه جوازه مقيدًا بما إذا كان الدافع له هو التمرن على القتال ومنازلة الأعداء ، لا مجرد اللعب والتكسب به . واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

❑ أقسام المسابقات حسب المصلحة والمفسدة :

تنقسم المسابقات حسب المصلحة والمفسدة إلى ثلاثة أقسام .

الأول : ما فيه مصلحة راجحة ، وهو ما يحبه اللَّه ورسوله ، فهذا الذي شرعه اللَّه عَزَّ وَجَلَّ بعوض وبغير عوض ، وهو الوارد في الحديث .

الثاني : ما فيه مضرة راجحة : فهذا تحرم المسابقة فيه سواء كان بعوض أو بغير عوض ، وهو من جنس القمار ، ويدخل في ذلك مسابقات اليانصيب ، والرقص ، ومسابقات ملكات الجمال ، والموسيقى ، والنحت ، وشهادات الاستثمار .

ويدخل في هذا القسم أيضًا : التحريش بين الحيوانات ، ومناقرة الديوك ، ونطاح الكباش لأن كل هذه المسابقات مما يبغض اللَّه ورسوله .

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٦/٢٠٦) ، وتبين الحقائق (٦/٢٢٨) ، وروضة الطالبين (١٠/٣٥١) ومجموع الفتاوى (٢٣/٢٢٧) ، الفروسية (ص٨٦) .

(٢) الفروسية لابن القيم (ص٢٠٦) .

الثالث : مسابقات لا يترجح فيها المصلحة أو المفسدة ، فهذه جائزة بلا عوض لأن للنفوس فيها استراحة وإجمام ، ويدخل في هذا القسم ألعاب الكرة ككرة القدم ، والسلة ، والطائرة .

وهناك أنواع من هذا القسم اختلف فيها : هل يلحق بالقسم الأول أم لا كالمصارعة ، والعاب الكاراتيه ، والجودو ، والتسلق ، والعدو . وغير ذلك وقد تقدم تفصيل ذلك .

❁ ❁ ❁

❑ المراهنة لنصرة الحق وإظهاره (مراهنة الصديق) :

عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل : ﴿ الٓمٓ ۝١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ۝٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ۝٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ ﴾ [الروم : ١ - ٤] قال : كان المشركين يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم ، لأنهم وإياهم أهل أوثان ، وكان المسلمون يحبون أن يظهر أهل الروم لأنهم أهل كتاب ، فذكروه لأبي بكر رضي الله عنه ، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : « **أما إنهم سيغلبون** » ، فذكره لهم ، فقالوا : اجعل بيننا وبينك أجلًا ، فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا ، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا ، فجعل أجل خمس سنين ، فلم يظهروا ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « **ألا جعلت إلى دون العشر** » - قال سعيد : والبِضْع : ما دون العشر - قال : ثم ظهرت الروم بعد[1] .

وقد اختلفت آراء العلماء حول هذه المراهنة :

فقيل : إنما وقعت قبل تحريم القمار ، فهي منسوخة ، وهذا قول العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة وعارض ذلك ابن القيم بأن آية تحريم القمار كانت في غزوة بني النضير بعد أحد ، وأما غلبة الروم لفارس فكانت عام الحديبية ، وهذا يدل

---

(١) **صحيح :** رواه الترمذي (٣١٩٣) ، والنسائي في الكبرى (١١٣٨٩) ، وأحمد (١/٢٧٦) من حديث ابن عباس . وله شواهد أوردها ابن كثير في أول تفسير سورة الروم ، وقد خرجتها من كتاب « هداية المستنير » .

على أن الصديق أخذ الرهان بعد تحريم القمار .

وقيل : هذا خاص إذا كانت المراهنة بين مسلم وحربي . وهذا ما قاله الحنفية .

والراجح : أن هذه المراهنة محكمة ليست منسوخة ، وهو مستثنى من القمار المحرم ، لأن هذا تحدي من الصديق للمشركين مع وثوقه بالغلبة ، وعلى هذا يحمل حديث مصارعة النبي ﷺ لركانة[١] ، لأنه تحدي لإظهار أنه مؤيد من اللَّه ﷻ ، ولذلك كانت هذه المصارعة سببًا لإسلامه ، وعلى ذلك فيكون أيضًا مما استثنى فيه جواز أخذ الجعل إذا كانت المراهنة من أجل إظهار الحق ، وغلبة الدين .

وهاهنا كلام جيد نفيس لابن القيم رحمه الله حيث قال : (وهذه المراهنة من رسول اللَّه ﷺ وصِدِّيقه هي من الجهاد الذي يُظْهِر اللَّه به دينه ، ويعزه به ، فهي من معنى الثلاثة[٢] المستثناة في حديث أبي هريرة ، ولكن هذه الثلاثة جنسها لا يعد إلا للجهاد بخلاف جنس الصراع ، فإنه لم يعد لجهاد ، وإنما يصير مشابهًا للجهاد إذا تضمن نصرة الحق وإعلانه ، كصراع النبي ﷺ لركانة .

وهذا كما أن الثلاثة المستثناة إذا أريد بها الفخر والعلو في الأرض ، وظلم الناس ، كانت مذمومة ، فالصراع والسباق بالأقدام ونحوها إذا قصد به نصر الإسلام كان طاعة ، وكان أخذ السبق به حينئذ أخذًا بالحق لا بالباطل)[٣] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم المسابقات العلمية :

قال ابن القيم رحمه الله : (لما كان الجلاد بالسيف والسنان ، والجدال بالحج

---

(١) ثبت في سنن أبي داود (٤٠٧٥) ، والترمذي (١٧٨٤) ، والحاكم (٣/٤٥٢) أن النبي ﷺ صارع ركا فصرعه . وضعفه الترمذي ، وقال ابن حبان : في إسناده نظر . **وحسنه الألباني** في الإرواء (١٥٠٣) وأورد ابن القيم له شاهدًا مرسلًا ، وقال في « الفروسية » : وقد روي بإسناد آخر موصولًا وساقه ، ثم قال وهذا إسناد جيد متصل . انظر الفروسية (صـ٨٣-٨٤) .

(٢) يشير إلى حديث : « لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو نصل » .

والبرهان كالأخوين الشقيقين والقرينين المتصاحبين، كانت أحكام كل واحد منهما شبيهة بأحكام الآخر ومستفادة منه)[١].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (وظاهر ذلك جواز الرهان في العلم، وفاقًا للحنفية لقيام الدين بالجهاد والعلم. واللَّه أعلم)[٢].

قلت : وبناء على ذلك فيجوز بعض المسابقات العلمية كحفظ القرآن، وتعلم التفسير، والحديث، والفقه وأصوله، وغير ذلك من الأمور الشرعية، وكذلك المسابقات في المباحث العلمية سواء ذلك في المجالات الشرعية، أو العسكرية، أو الاقتصادية، أو غير ذلك من المسابقات العلمية.

❁ ❁ ❁

❑ حكم المسابقات الرياضية :

يمكننا أن نقسم الرياضة إلى أقسام حسب حكمها الشرعي :

أولًا : رياضة جائزة بعوض وبغير عوض : وهي ركوب الخيل، والسباق على آلات الجهاد

ثانيًا : رياضة جائزة (والخلاف في إباحة العوض أم لا)، وهي كل رياضة شبيهة وملحقة بأعمال الجهاد : كالكاراتيه، والجودو، والمصارعة، والعدو، والتسلق، فمنهم من يمنع العوض مطلقًا، ومنهم من يبيحها شريطة أن يكون المقصود منها التمرن على الجهاد، لا مجرد الفخر والعلو في الأرض[٣].

ثالثًا : رياضة جائزة بلا عوض، فهي مباحة فقط ترويحًا للنفس وإجمامًا لها، لكن لا يجوز أخذ العوض عليها، وهذه مثل كرة القدم، وكرة السلة، وكرة الطائرة.

---

(١) الفروسية (ص٥٣).

(٢) الاختيارات الفقهية.

(٣) كما يشترط في إباحة هذه الألعاب خلوها من المخالفات الشرعية، كما هو الحال في لعبة الكاراتيه، إذ أنها تبدأ بتحية الانحناء، لكننا يمكننا الاستفادة من اللعبة دون هذا الانحناء المخالف للشريعة الإسلامية.

رابعًا : رياضة غير جائزة بعوض وبغير عوض ، وذلك مثل الملاكمة ، لأن فيها مخالفات شرعية ، لأن فيها ضرب للوجه ، ويسعى كل من الخصمين لإيذاء خصمه ، وقد تَحْدُث إصابات مستديمة ، وقد يَحْدُث قتل[١] .

❁ ❁ ❁

❑ حكم مسابقات الترفيه :

(١) اللعب بالنرد (الطاولة) حرام كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء لقوله ﷺ : « **من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم خنزير** »[٢] .

وعن أبى موسى رضي الله عنه قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « **من لعب بالنرد فقد عصى اللَّه ورسوله** »[٣] .

قلت : وهذا التحريم سواء كان بعوض أو بغير عوض .

(٢) لعبة الشطرنج : ذهب جمهور الفقهاء من الحنابلة والحنفية وبعض المالكية إلى الحرمة مطلقًا ، واختار الشافعية الكراهة ، وقد ناقش ابن القيم حكمه في كتاب الفروسية ورجح القول بالتحريم ، كما رجحه ابن تيمية رحمه الله .

قلت : ومن أباحه اشترط لإباحته شروطًا :

* ألا يقترن بقمار وإلا حرم بالإجماع .
* ألا تكون بياذق الشطرنج مصورة بصورة إنسان أو حيوان .
* ألا يقترن بفحش أو سفه .
* ألا يؤدي ذلك إلى الاستخفاف بمواقيت الصلاة .

---

(١) بلغ عدد الذين لقوا حتفهم في لعبة الملاكمة - كما جاء في مجلة لندن : العدد (٤١٣) مارس ١٩٨٣ -: (٣٥) ملاكمًا منذ عام (١٩٤٥) حتى عام (١٩٨٣) ، وهناك مطالبات عديدة في كثير من الدول لإبطال هذه اللعبة . انظر كتاب قضايا اللهو والترفيه صـ ٣٧٥.

(٢) مسلم (٢٢٦٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٩٣٨) ، وابن ماجه (٢٧٦٢) .

* ألا يلعبه مع الأراذل .
* ألا يورث حقدًا أو بغضًا .
* ألا يصل إلى حد الإكباب والإدمان .

❁ ❁ ❁

❑ المسابقات الورقية : الكوتشينة :

ليس فيها مهارة جهادية ولا خبرة علمية ، ولا فائدة اجتماعية ، بل هي على التخمين والحدس ، فهي إلى التحريم أقرب .

❁ ❁ ❁

❑ المسابقات الترويجية :

وهو ما تلجأ إليه بعض المؤسسات التجارية لترويج سلعتها عن طريق اشتراك المشترين بأن يحصل كل منهم على بطاقة تسمح له بالاشتراك في عملية سحب ليحصل الفائز على هدية كبيرة ، وهذا من اليانصيب وهو قمار .

ويدخل في ذلك أيضًا : أن تمنح الشركات شهادات استثمار تخولهم الحق في نيل الجائزة للفائز منهم . وقد تقدم أن شهادات الاستثمار محرمة ، وحكم شهادات الاستثمار حكم اليانصيب . وهو من القمار المحرم[1] .

❁ ❁ ❁

❑ أحكام العوض في المسابقات :

اتفق الفقهاء في المسابقات التي يجوز فيها الجعل (العوض) أن يكون هذا العوض إما من الإمام (الحاكم) ، أو نائبه ، أو أحد الرعية .

كما يجوز أن يكون من أحد المتسابقين دون الآخر .

وأما إذا كان من كلا المتسابقين ، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز

---

(١) وأما ما يتعلق بالهدايا الترويجية للسلع فسيأتي الكلام عليها في باب الهبة .

ذلك إلا إذا كان معهما شخص ثالث متسابق لا يخرج جعلًا معهما ، على أنه إذا غَلَب أخذ الجائزة ، وإذا غُلِب لم يغرم شيئًا ، هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء حيث إنهم اشترطوا دخول هذا الشخص الثالث ، ويسميه البعض (المُحلِّل) ، والغرض من ذلك عندهم هو إخراج العقد من صورة القمار .

وخالفهم في ذلك ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما اللَّه - حيث رجحا جواز الجعل بين الطرفين بدون محلل ، ولم يشترطا هذا الثالث ، وقد استنهض ابن القيم في هذا البحث في كتابه الفروسية ، وذكر نحو أربعين وجهًا لصحته ، ونقل ابن القيم موافقة بعض الفقهاء لذلك كابن الصباغ ، وابن خيران وقول لمالك .

والراجح - واللَّه أعلم -: جواز بذل الجعل في وجود المحلل (شخص آخر) وجوازه في عدم وجود المُحلل .

❁ ❁ ❁

❑ شروط المسابقة بعوض :

هناك شروط اشتراطها الفقهاء للمسابقة بعوض نلخصها فيما يلي :

(١) أن تكون المسابقة من الأنواع النافعة في الجهاد كما تقدم

(٢) أن يكون العوض من أحد المتسابقين ، أو من شخص آخر كالإمام ، أو نائبه ، أو شخص آخر غيرهما ، وأما إذا كان العوض من أحد المتسابقين فلا يصح إلا بمحلل عند الجمهور ، ويجوز بمحلل وبدون محلل عند ابن تيمية وابن القيم .

(٣) أن تكون المسابقة فيما يحتمل أن يسبق أحدهما ، وأما إذا كان يعلم غالبًا أنه يسبق فلا يجوز لأنه خرج عن صورة المسابقة إلى صورة التزام المال للغير بلا منفعة له فيها .

(٤) العلم بالمال المشروط ، ومعرفة نقطة البدء والنهاية ، وتعيين الفرسين .

ملاحظات :

(١) إذا وصل المتسابقان في وقت واحد ، فهل يقرع بينهما في الجعل ؟

الجواب : لا يقرع بينهما ، بل النتيجة : لا سابق ولا مسبوق ، ومعلوم أن العوض كان على السبق ، أي : فلا يأخذه أحد منهما .

(٢) اعلم أن القمار لا يشترط فيه المال ، فهناك قمار معه المال وهذا واضح ، ومنها ما هو بغير مال كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ : (الميسر المحرم ليس من شرطه أن يكون فيه عوض)[1] وعلى هذا فالمسابقات الممنوعة شرعًا هي من الميسر سواء كانت بعوض أو بدون عوض .

(٣) ما يبذله بعض الناس من عوض للمتسابقين في المهارات التي لا تجوز بعوض ، هو من إضاعة المال . وسيسأل عنه العبد يوم القيامة ، وقد رأينا أن كثيرًا من رجال الأعمال يصرفون الأموال الباهظة للاعبي الكرة ، فهذا لا يجوز ، وكذلك لا يجوز صرف هذه الجوائز من الأموال العامة ، بل إن المال العام يحتاط فيه أكثر من المال الخاص .

(٤) اعلم - رحمك اللَّه - أنه لا يجوز احتراف اللعب للتكسب وطلب الرزق ، وقد رأيت أن العوض أبيح لغرض التمرن على القوة الجهادية لآلات الحرب ، ولذلك كان من المسابقات ما لا يباح فيها العوض حتى لا تتخذه النفوس وسيلة للتكسب .. واللَّه أعلم .

❁ ❁ ❁

(١) مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٥٢) .